

Distr.  
LIMITED

TD/COCOA.9/L.2  
27 November 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو ٢٠٠٠

جنيف، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣

مشاريع المواد ٧ و١٨ و٢١ و٣٦ و٤٣ و٤٧ التي أقرتها لجنة الصياغة القانونية

### الفصل الرابع - التنظيم والإدارة

المادة ٧

#### سلطات المجلس ووظائفه

١- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يدبر أمر أدائها.

٢- لا تكون للمجلس، ولا يعتبر أن الأعضاء قد حولوه، سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق؛ وعلى وجه الخصوص لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند مباشرة المجلس لأهليته للتعاقد، يدرج المجلس في عقود هذه أحكام هذا النص وأحكام المادة ٢٤ حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي ترم عقودا مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد إبطاله أو اعتبار المجلس متجاوزا لسلطته بشأنه.

٣- يجوز للمجلس في أي وقت من الأوقات وعن طريق تصويت خاص، تفويض اللجنة التنفيذية ممارسة أي من سلطاته، باستثناء ما يلي:

(أ) إعادة توزيع الأصوات بموجب المادة ١٠؛

(ب) إقرار الميزانية الإدارية وتقدير المساهمات بموجب المادة ٢٥؛

(ج) تنقيح قائمة منتجي الكاكاو الزكي أو المعطر بموجب المادة ٥٠؛

(د) الاعفاء من الالتزامات بموجب المادة ٥١؛

(هـ) الفصل في المنازعات بموجب المادة ٥٤؛

(و) تعليق الحقوق بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٥؛

(ز) تقرير شروط الانضمام بموجب المادة ٦٠؛

(ح) استبعاد العضو بموجب المادة ٦٥؛

(ط) تمديد أو إنهاء هذا الاتفاق بموجب المادة ٦٧؛

(ي) توصية الأعضاء بالتعديلات بموجب المادة ٦٨.

٤- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، البت في أي من الاستثناءات الأخرى الواردة في الفقرة ٣ أعلاه. وله أن يعدل عن أي تفويض للسلطة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، بواسطة نفس التصويت.

٥- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والنظم الداخلية للجانه، والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع.

٦- يمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به في هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.

٧- للمجلس أن ينشئ ما يشاء من أفرقة عاملة عند الاقتضاء لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

المادة ١٨

اختصاصات اللجنة التنفيذية

- ١- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس، ويخضع عملها لتوجيهه العام.
- ٢- تتابع اللجنة التنفيذية مسائل المنظمة الإدارية والمالية والهيكلية، وتقوم بشكل خاص بما يلي:
  - (أ) بحث مشروع برنامج عمل المنظمة السنوي لعرضه على موافقة المجلس؛
  - (ب) بحث وتقييم التقرير الذي يقدمه المدير التنفيذي بشأن تنفيذ برامج العمل وقائمة الأولويات؛
  - (ج) استعراض الميزانيات الإدارية السنوية والتوصية بها؛
  - (د) رصد تنفيذ الميزانية؛ وبشكل خاص تحليل الإيرادات والنفقات؛
  - (هـ) مساعدة المجلس على تعيين المدير التنفيذي وكبار المسؤولين في المنظمة؛
  - (و) إقرار المشاريع الممولة من الصندوق المشترك للسلع الأساسية وسائر المنظمات المانحة، فيما بين دورات المجلس.

المادة ٢١

برنامج العمل

- ١- يقوم المجلس، في آخر دورة له من كل سنة ككاوية وبناء على توصية من اللجنة التنفيذية، باعتماد برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في السنة الكاوية التالية. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.
- ٢- تقيم اللجنة التنفيذية، خلال آخر جلسة لها في كل سنة ككاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير يعده المدير التنفيذي. وتقدم اللجنة التنفيذية استنتاجاتها إلى المجلس.
- ٣- يقوم المجلس، في أول دورة له بموجب هذا الاتفاق وبناء على توصية من اللجنة التنفيذية، باعتماد قائمة أولويات لفترة الاتفاق بأكملها ووفقاً لأهداف هذا الاتفاق. وتكون هذه القائمة هي الأساس لإعداد برنامج العمل السنوي. وتقوم اللجنة التنفيذية، خلال آخر جلسة لها في كل سنة ككاوية وعلى أساس تقرير يعده المدير التنفيذي، باستعراض قائمة الأولويات هذه وتحديثها مع التأكيد بشكل خاص على السنة التالية.

## الفصل الثامن - العرض والطلب

### المادة ٣٦

#### المخزونات

١- لضمان زيادة الشفافية في السوق فيما يخص مستويات المخزون العالمي من الكاكاو، يقوم كل عضو بمساعدة المدير التنفيذي على الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن حجم مخزون الكاكاو في بلده. ويقوم الأعضاء، بقدر ما هو ممكن، بتزويد المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيار/مايو بمعلومات عن مخزونات الكاكاو الموجودة في بلدانهم كل على حدة في نهاية السنة الكاكاوية المنقضية، وذلك على النحو العملي المفصل والملائم التوقيت والدقيق.

٢- إذا ما قصر عضو من الأعضاء عن القيام، في وقت معقول، بتوفير المعلومات الاحصائية المتعلقة بالمخزونات والتي يطلبها المجلس من أجل أداء المنظمة لمهامها على النحو السليم، أو إذا ما واجه صعوبة في ذلك، يجوز للمجلس أن يطلب من العضو المعني تقديم تفسير لأسباب عدم الامتثال. وإذا ما تبين أن تقديم المساعدة لازم في هذا الشأن، يجوز للمجلس أن يتخذ ما يلزم من تدابير الدعم لتذليل الصعوبات القائمة.

٣- يلتزم المدير التنفيذي التعاون الكامل من القطاع الخاص في هذه الممارسة بينما يحترم احتراماً تاماً المسائل المتعلقة بالسرية التجارية المقترنة بهذه المعلومات.

٤- تتعلق المعلومات بالمخزونات من حبوب الكاكاو.

٥- يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى لجنة السوق بشأن المعلومات الواردة عن مستويات مخزون الكاكاو على صعيد العالم.

### المادة ٤٣\*

#### شفافية السوق

١- من أجل تعزيز شفافية السوق، تحتفظ المنظمة بمعلومات حديثة عن عمليات الأعضاء فيما يتعلق بالطحن والاستهلاك والإنتاج والصادرات (بما في ذلك ما يعاد تصديره) والواردات من الكاكاو وكذلك منتجات

---

\* تدرج هذه المادة بعد المادة ٣٥ بوصفها المادة ٣٥ مكرراً.

ومخزونات الكاكاو. وتحقيقا لهذا الغرض يقوم الأعضاء، قدر الإمكان، بتزويد المدير التنفيذي بالاحصاءات ذات الصلة في غضون فترة معقولة وبأكبر قدر ممكن عمليا من التفصيل والدقة.

٢- في حالة عدم قيام العضو في غضون فترة زمنية معقولة بتقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها المجلس لغرض أداء المنظمة لمهامها أداء سليما، أو في حالة مواجهة العضو لصعوبات في تقديم هذه المعلومات، يجوز للمجلس أن يطلب من العضو المعني أن يشرح أسباب عدم امتثاله. وإذا ارتئي أنه يلزم تقديم المساعدة في هذا الخصوص، يجوز للمجلس أن يعرض تدابير الدعم الضرورية بغية التغلب على الصعوبات القائمة.

٣- يجوز للمجلس أن يتخذ من التدابير الإضافية ما يراه ضروريا للتصدي لعدم الامتثال لأحكام هذه المادة.

٤- يتخذ المجلس الترتيبات الملائمة للقيام بعمليات التجميع المنتظم لأي معلومات أخرى قد يراها مناسبة لرصد التطورات السوقية وتقدير الطاقة الحالية والمحتملة لإنتاج واستهلاك الكاكاو.

## الفصل الحادي عشر - المعلومات والدراسات والبحوث

### المادة ٤٧

#### البحث والتطوير العلميان

يشجع المجلس ويعزز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكاو ونقله وتجهيزه واستهلاكه وكذلك نشر النتائج المحرزة في هذا الميدان وتطبيقها العملية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.

-----